

فمقتضى هذا الحديث أن للمشتري أن يرد، وعليه في هذه الحالة أن يدفع للبائع صاعاً من تمر، سواء أكان اللبن قليلاً أم كثيراً، وأن اللبن لا يرد للبائع كأن التمر بدل منه. وثبت الخيار بالتصريح بين الرد والإمساك هو مذهب الجمهور، وبه قال عبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأبو هريرة، وأنس، والشافعي، ومالك، والليث، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف، وزفر، أخذاً بهذا الحديث.

وقال أبو حنيفة: لا يثبت بذلك خيار، لأن نقصان اللبن ليس بعيب، ولهذا لو وجدها ناقصة اللبن عن أمثالها لم يثبت له الخيار.

ولذلك يرد كثير من الحنفية هذا الحديث، ولا يثبتون الرد بالتصريح، ولا يوجبون رد الصاع من التمر، لأن هذا يخالف الأصول الفقهية في نظرهم، من جهات:

من جهة أن اللبن ضمن فيه بالتمر - والتمر ليس مثلياً ولا قيمياً للبن، والقاعدة أن ضمان المثليات يكون بمثلها، والقيميات بقيمتها.

ومن جهة أنه قد حدد قدر الضمان بالصاع ولم ينظر إلى كمية اللبن، والقاعدة عندهم أن الضمان إنما يكون بقدر التالف.

ومن جهة أن اللبن ضمن فيه بالتمر مع بقاءه، والقاعدة أن الأعيان إنما تضمن عند هلاكها.

(2).

والشيعة الإمامية يرون التصريح من قبيل التدليس، وإن لم تكن عيباً، ويقولون: إذا ردها رد معها اللبن الذي احتلبه منها، ولو فقد دفع مثله، ويعتمدون في ذلك على خبر آخر رواه أبو داود في سننه " كتاب البيوع، الباب 46 " وهو قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): " من ابتاع محفلة (3) فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن

---

(1) الإحكام لابن حزم ج 2 ص 132.

(2) راجع نيل الأوطار للشوكاني ص 216 ج 5 طبع المطبعة العثمانية، وأعلام الموقعين لابن

قيم الجوزية ص 125 ج 2، ثم تذكرة الفقهاء للحلي الإمامي ص 366 ج 7 وفيها رأي الإمامية.

(3) هي المصراة، وسميت محفلة لأنه جمع فيها اللبن، ولهذا سمى اجتماع الناس محافلاً.

